*****

الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

القضية عـ30327ـدد*

تاريخها:14/06/2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع علي المطلب المقدم 17/09/2015في 04/12/2015 من الأستاذ ***** المحامي لدي التعقيب الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي بدائرتها

نيابة عن:الصندوق التونسي للتامين للتامين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني ***** .

***** مقره المختار شركة تأمينات ***** بنهج ***** *****

شركة تأمينات ***** في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد B16657-1997مقرها ب***** ***** نائبها الأستاذ *****

طعنا في الحكم ألاستئنافي المدني عـ79340ـدد بتاريخ 06 ماي 2015 و القاضي نهائيا بقبول الاستانافين الأصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص ما قضي به من تعويض لفائدة المستأنف الاول و ذلك بازام المستأنف ضده بان يؤدي له ألفين و ثلاثمائة و خمسة و عشرين دينارا و ثمانمائة و ثلاثة مليما (2325.813د) لقاء بقية قيمة الأضرار ألاحقة بسيارته و إعفاء المستأنفين من الخطية و إرجاع المعلوم المؤمن اليهما و حمل المصاريف القانونية علي المحكوم عليه و رفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع علي مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضرها المؤرخ في 12/10/2015 و علي نسخة الحكم المطعون فيه و علي بقية الوثائق المظروفة بالملف و المقدمة قي 13/10/2015 و بعد الاطلاع علي مذكرة الرد علي تلك المستندات المقدمة في 03/11/2015 من الاستاذ ***** عن المعقب ضدهما و الرامية إلي طلب الرفض اصلا و بعد الاطلاع علي ملحوظات النيابة العمومية لدي هذه المحكمة المقدمة في 26/02/2016 و الرامية إلي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز .

و بعد الاطلاع علي مظروفات الملف و المطاعن المثارة.

- من حيـــث الشكل:

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 و ما بعده م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا.

- من حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد و الاوراق التي انبني عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضده حاليا قام ابتدائيا عارضا انه بتاريخ 02/05/2009 من حادث مرور بين سيارته نوع ***** ذات الرقم المنجمي ***** والسيارة نوع ***** ذات الرقم المنجمي ***** والمؤمنة و كانت السبب في وقوع الحادث و يتحمل سائقيها كامل مسؤولية الحادث و قد لحقت سيارة المدعي عنه اقرار مادية قدرها الخبير ***** مبلغ 2995.813د وان سيارته مؤمنة لدي المدعية الثانية شركة تامينات ***** في حدود 670.000د وهو المبلغ الذي سددته له كما سددته المدعية الثانية مصاريف الاختبار و قدره 61.553د وانه يستحق الفارق المقدر ب2325.813د في حيث تستحق مؤمنته ما دفعته له . وطلب الحكم بالزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعين ما يلي :

-للمدعية الأولي مبلغ 670.000د بقية الضرر الحامل لسيارتها

-للمدعية الثانية 2325.813 د بعنوان ما دفعته لمؤمنها بعنوان قيمة الأضرار الحاملة لسيارته و مبلغ 61.553 د معلوم الاختبار وللمدعيات معا مبلغ 300.000د بعنوان اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و معلوم الاستدعاء

للجلسة و حمل المصاريف القانونية عليها و احتياطيا الإذن بتكليف خبير في شؤون السيارات لتقدير قيمة الاضرار الاحقة بسيارة المدعي وبين وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة ناحية ***** حكمها عدد13813 بتاريخ 02/06/2014 و القاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثله القانوني بان يؤدي المبالغ التالية للمدعي الاول ***** بستمائة و سبعين دينارا 670.000د لقاء الضرر الحامل لسيارته و للمدعية الثانية شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني ستمائة و سبعين دينارا 670.000د .لقاء ما سبقته لمؤمنها وواحد و ستون دينارا و553 مليم لقاء اجرة الاختبار ولهما معا مائتين دينار لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف المعنوية عليه بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة و حيث استأنف المدعيان في الاصل الحكم الابتدائي متمسكين بوقوع خطا في مستوي الطلبات النهائية و ذلك بطلب مبلغ 2325.813 دينار للمستانفة الثانية و 670.000د للمستأنف الاول و اتحال ان العيش هو الصحيح و اصلا تعديل الحكم الابتدائي وحيث وبعد استيفاء الإجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها المبين نصه بالطابع و حيث عقب الصندوق التونسي للتامين التعاوني الفلاحي القرار لاستئنافي ناسبا له المطاعن التالية :

*المطعن الاول : خرق احكام الفصل 147 من م م م ت و سوء تطبيقه و تأويله و الإفراط في السلطة و ضعف التعليل :

بمقولة ان المدعي ***** طالب لدي محكمة البداية بمبلغ 670.000د فقط فقضت له محكمة البداية لفائدته بذلك المبلغ و ان ما قضت به محكمة الحكم المنتقد فيه خرق لاحكام الفصل 147 من م م م ت الذي لا يسمح بالزيادة في الطلبات و لو رضي الخصم الحكم بذلك و ان حالة الخطأ المادي الذي عللت به محكمة الحكم المنتقد قضاءها لا يندرج ضمن الحالات الاستئنافية التي حددها المشرع بالفصل 147 من م م م ت و جاء بالتالي قضاء محكمة الحكم المنتقد ضعيف التعليل و مخالفا لاحكام الفصل 147 من م م م ت مما يعرض في حكمها للنقض.

*المطعن الثاني :مخالفة احكام الفصل 398 من م ا ع و سوء تطبيق احكام الفصل 396 من م ا ع و خرق الفصلين 1118و1194 من م ا ع و تخريق الوقائع و ضعف التعليل بمقولة ان منوبته تمسكت بسقوط حق القيام بمرور الزمن في حق المدعي الاول ***** باعتبار ان المكتوب الموجه من شركة

التامين ***** لا تقطع مرور الزمن في حق المدعو ***** الا ان المحكمة لم تاخذ بهذا الدفع مضيفا بان ما عللت به محكمة الحكم المنتقد حكمها في خصوص هذا الدفع جاء ضعيفا و مخترقا للوقائع و مخالفا للقانون ذلك ان المكتوب الموجه للطاعنة لم يذكر انه في حق المدعين و ان الفصل 396 من م ا ع بنص علي ان المطالبة لدي المحكمة وجدها هي التي تقطع مرور الزمن اما المطالبة بواسطة طريقة اخري فانه يتقسم ان يكون صراحه شكلا و مضمونا و ان الخلل الذي شاب المكتوبالمؤرخ في 12/03/2012 يهم أركان الصحةوليس الشكل باعتبار غياب التوكيل في المطالبة في حق المؤمن له و هو ما ياكد من احكام الفصل 398م ا ع الذي اوجب ان يكون القطع بطريقة صحيحة قانونا و بذلك تكون محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون وأساءت تطبيقه و جاء حكمها محرفا للواقع و ضعيف التعليل و فيه افراط في السلطة مستوجبا علي ذلك الاساس للنقض و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخري و الإعفاء من الخطية و حيث اجاب بان المعقب ضدهما انه و علي خلاف ما جاء بمستندات التعقيب فالامر لا يتعلق بزيادة في الطلب و انما بتسوية و ضعية و إصلاح خطئ ثبت من اوراق القضية انه مجرد خطئ مادي يجوز اصلاحه لدي محكمة الاستئناف و هو ما فعلته محكمة الدرجة الثانية علي صوابو في خصوص سقوط الدعوي بمرور الزمن فان ما قضت به محكمة الحكم المنتقد كان طريقة و سليم المبنى و مطابقا للدعوي وطلب علي اساس ما يقدم رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا

الـمحكمـــة

***عن المطعن الأول :خرق احكام الفصل 147 من م م م ت و سوء تطبيقه و تأويله والإفراط في السلطة و ضعف التعليل :**

حيث اقتضي الفصل 147 من م م م ت ان الدعوي التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها و لا تغييرها لدي الاستئناف و لو زمن الحكم بذلك و حيث ثبت من عريضة الدعوي ان الطلبات المالية تضمنت الحكم بالزام المدعي عليها المعقبة حاليا ان تؤدي للمدعي الاول ***** مبلغ 670.000دينار و للمدعية الثانية شركة تامينات ***** مبلغ 2325.813 دينار علي رغم ان العكس هو الموافق لمضمون عريضة الدعوي و حيث أصدرت محكمة البداية

بتاريخ 28 افريل 2014 حكما تحضيريا طالبت بموجب نائب المدعيان بتحرير طالبتهما بخصوصي التعويض لمنوبته بالرجوع لوصل الخلاص المدعية الثانية للمدعي الأول الا ان نائب المدعين و طلب تقريره المضاف بجلسة يوم 16/05/2014 تمسك بنفس الطلبات الواردة تعريفه الدعوي المنصوص عليها اعلاه وحيث وعلي ضوء الطلبات الاخيرة قضت محكمة البداية طبق ما ورد بحكمها وحيث ان العبرة بالطلبات الاخيرة وبالتالي فانه و عملا باحكام الفصل 147 من م م م ت وفيما عدي الصورالحصرية التي لا يمكن الزيادة في الطلبات الاصلية والمالية الوارد في الخصم بذلك وحيث وبالاطلاع علي الطلبات المتمسك بها في الطور الاستئنافي يتضح انها لا تندرج ضمن الصور الاستئنافية الحصرية التي حول فيها المشرع امكانية الزيادة في الطلبات المالية و بالتالي فلا يمكن اعتبار تغيير الطلب في خصوص المستانف ***** و ذلك بالمطالبة له بمبلغ 2325.813د عوض ما وقع المطالبة به ابتدائيا وهو 670.000د من قبيل الخطأ المادي الذي يمكن تداركه باعتبار ان هذه الإمكانية لا يمكن ان تطرح الا في حوزة ما اذا كانت المحكمة هي التي اخطات بان فضت باقل ما طلبه المدعي وهو ليس صورة الحال و حيث وثيقا لما تقدم فان محكمة القرار المنتقد تكون قد خرقت احكام الفصل 147 من م م م ت لما اعتبرت ان عدم مطالبة نائبالمدعي بمبلغ 2325.813 و اقتصاره علي طلب مبلغ 670.000دينار لمنوبه ***** من قبيل الخطئ المادي اذ ان المحكمة اضافت بذلك حالة استئنافية جديدة لم ينص عليها الفصل 147 من م م م ت ونصت بذلك نفسها بما تشتمل عليه تلك المطالبة من إجراءات تقاضي وتوجيه الاستدعاءات و التنابيه في حق نطاق ما يخوله لها المؤمن و تعيين خبراء وهو ما قامت به شركة التامين ***** وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 177 من م م م ت و طالما ان محكمة البداية قضت بموجب حكمها عدد13813 بتاريخ 2/06/2014 بما يتماشى والطلبات الأخيرة للمدعيين فانه لم يثق موجبا لإعادة النظر و يتجه نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة .

و لهــذه الأسبــاب

فررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة و إعفاء من الخطية و إرجاع معلموها المؤمن إليها وصدر هذا القرار بحجرة الشورى وذلك يوم الثلاثاء 14/06/2016 عن الدائرة

المدنية 28 برئاسة ***** و ***** و بحضور المدعي العام ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة *****

وحـرر فــي تـــاريخه